يدفع اليه قدر نفقته من بلده اذا حج من الثلث فان ابا الحج الا بزياده تصرف اليه مثلا
ان يصرف اليه اقل قدر يمكن ان يحج به غيره وان ابى الحج وكان واجبا استنيب غيره باقل
ما يمكن استنابته وان كان تطوعا احتمل بطلان الوصيه لانه عين لها جهه فاذا لم
يقبلها بطلت كما لو قال بيعوا عبدي لفلان بمايه فابا شراه ويحتمل ان لا تبطل
ويستناب غيره لانه قصد القربه والتعيين فاذا بطل التعيين لم تبطل القربه كما لو
قال بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه فلم يقبل فلان فانه يباع لغيره ويصرف ثمنه
فصل اذا اوصى ان يحج عنه زيد بمايه ولعمرو بتمام الثلث ولسعد بثلث ماله
فاجاز الورثه امضيت على ما قال الموصي وان لم يفضل عن المايه شي فلا شي لعمرو لانه انما
اوصى له بالفضل ولا فضل وان رد الورثه قسم الثلث بينهم نصفين لسعد الثلث ولزيد
مايه وما فضل من الثلث لعمرو فان لم يفضل شي فلا شي لعمرو لانه انما اوصى له بالزياده
ولا زياده ولا يمتنع المزاحمه به ولا يعطا شيا كولد الاب مع الاخ من الابوين في مزاحمه الجد
ويحتمل انه متى كان في الثلث فضل عن المايه ان يرد كل واحد منهم الى نصف وصيته لان
زيدا انما استحق المايه بالاجازه فمع الرد ان يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كساير
الوصايا وقد ذكرنا هذه المسله فيما تقدم فان امتنع زيد من الحج وكانت الحجه واجبه نظير م
استنيب ثقه غيره في الحج باقل ما يمكن وتمام المايه للورثه ولعمرو ما فضل وان كانت الحجه
تطوعا ففي بطلان الوصيه بها وجهان ذكرناهما فيما مضا فصل وان وصى لزيد بعبد
بعينه ولعمرو بتتمه الثلث قوم العبد يوم موت الموصي لانه حال نفوذ الوصيه ودفع الى زيد
ودفع الموصي او زيد وصيته بطلت ولم تبطل وصيه عمرو وهكذا ان مات زيد قبل موت
الموصي ونحوه وان مات العبد قبل موت الموصي قومت التركه حال موت الموصي بدون
العبد ثم يقوم العبد لو كان حيا فان بقي من الثلث بعد قيمته شي فهو لعمرو والا بطلت وصيته
ولو قال لاحد عبديه انت مدبر ثم قال للاخر انت مدبر في زياده الثلث عن قيمه الاول لم بطل تدبير الاول
لرجوعه فيه او خروجه مستحقا او غير ذلك فهي كالتي قبلها على ما ذكرنا مسله قال ومن
اوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمدا او خطا واخذت الديه فللذي اوصى له بالثلث ثلث الديه في احدى

الديه م

الروايتين والاخرى ليس لمن اوصى له بالثلث من الديه شي اختلفت الروايه عن احمد فيمن اوصى بثلث ماله
او جز مشاع فقتل الموصي واخذت ديته هل للموصى له منها شي ام لا فنقل مهنا عن احمد انه يستحق
منها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه في ديه الخطا وهو قول الحسن ومالك ونقل ابن منصور عن
احمد انه لا يدخل الديه في وصيته وروي ذلك عن مكحول وشريك وابي ثور وداود وهو قول
اسحق وقاله مالك في ديه العمد لان الديه انما تجب للورثه بعد موت الموصي بدليل ان سببها
الموت فلا يجوز وجوبها قبله لان الحكم لا يتقدم سببه ولا يجوز ان تجب للميت بعد موته لانه
بالموت تزول الاملاك الثابته له فكيف يتجدد له ملك فلا يدخل في الوصيه لان الميت انما يوصي
بجز من ماله لا بمال ورثته ووجه الروايه الاولى ان الديه تجب للميت لانها بدل نفسه ونفسه
له وكذلك بدلها ولان بدل اطرافه في حال حياته تكون له فكذلك بدلها بعد موته ولهذا يقضى منها ديونه
ويجهز منها ان كان قبل تجهيزه وانما يزول من املاكه ما استغنى عنه فاما ما تعلقت به حاجته
فلا ولانه يجوز ان يتجدد له ملك بعد الموت كمن نصب شبكه فسقط فيها صيد بعد موته
فانه يملكه بحيث تقضى ديونه منه ويجهز وكذلك ديته لان تنفيذ وصيته من حاجته فاشبهت
قضا دينه فصل وان كانت الوصيه بمعين فعلى الروايه الاولى يعتبر خروجه من ثلث
ماله وديته وعلى الاخرى يعتبر خروجه من اصل ماله دون ديته لانها ليست من ماله فصل
وان اوصى ثم استفاد مالا قبل الموت فاكثر اهل العلم يقولون ان الوصيه يعتبر من جميع ما خلفه
من التلاد والمستفاد وتعتبر بثلث الجميع هذا قول النخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وابي
ثور واصحاب الراي وسوا علم او لم يعلم وحكي عن ابان بن عثمن وعمر بن عبد العزيز وربيعه
ومالك لا يدخل في وصيته الا ما علم الا المدبر فانه يدخل في كل شي ولنا انه من ماله فدخل
في وصيته كالمعلوم مسله قال واذا اوصى الى رجل ثم اوصى بعده الى اخر فهما وصيان
الا ان يقول قد اخرجت الاول معنى اوصى الى رجل انه جعل اليه التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه
والولايه على اولاده الذين له الولايه عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يونس رشده والنظر
لهم في اموالهم وحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه فاما من لا ولايه له عليهم كالعقلا
الراشدين وغير اولاده من الاخوه والاعمام وساير من عدا الاولاد فلا تصح الوصيه عليهم

وتنفيذ وصيته وقضا ديونه وردها والحج واستردادها صح